مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 02 (2021م) • ص ص 253 - 286
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الصِّيغ الشرعيَّة المعَاصِرة للاستثمار الوَقْفي
(مفهومُها.. تطبيقاتها)

Contemporary Islamic forms of endowment investment
(Concept… implementation)

معن حسين نعناع *

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم (تركيا)
Maan7474@gmail.com

د. محمد أنس سرميني

جامعة إسطنبول 29 مايو (تركيا)
asarmini@29mayis.edu.tr

تاريخ الاستلام: 2021/06/08 تاريخ القبول: 2021/06/24 تاريخ النشر: 2021/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع تنمية الأوقاف الإسلامية وتطويرها من خلال تفعيل الاستثمار الوقفي باستخدام صيغ شرعية معاصرة تتناسب مع المتطلبات الحالية. وهدف البحث إلى تحرير مفهوم الصيغة الشرعية المعاصرة ومفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه وأنواعه، وتحديد تلك الصِّيغ ودراسة تطبيقاتها. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بجمع المادة العلمية من كتب العلماء وقرارات المجامع الفقهية، والمنهج الوصفي من خلال دراسة تلك الصِّيغ وبيان مفهومها وتطبيقاتها. وقد توصل إلى نتائج منها: أن للاستثمار الوقفي ضوابط لا بد من الأخذ بها كالالتزام بالمشروعية، ومراعاة الأولويات الإسلامية، واختيار مجال الاستثمار والصيغة المناسبَين اقتصادياً وغيرها. كما خلص إلى أن للاستثمار الوقفي أنواعاً عدة كالعقاري والزراعي والإنتاجي والخدمي والرأسمالي، وأن المجامع الفقهية أجازت عدداً من الصيغ الشرعية المعاصرة كسندات المقارضة وصيغة B.O.T، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وغيرها. كما خلص إلى أن وجه المعاصرة في الصيغ الشرعية هو إجراءات تطبيقها فحسب، أما من حيث الأصل فهي مستقاة من العقود الشرعية المسماة الواردة في كتب الفقهاء.

الكلمات المفتاحية:

الوقف؛ الاستثمار الوقفي؛ الصيغة الشرعية المعاصرة؛ التنمية؛ المخاطر.

Abstract:

This research discusses the development of Islamic Endowment (Waqf) through activating endowment investment using cotemporary Islamic forms to be compatible with current needs. The research aims at freeing the concept of the contemporary Islamic formula and the endowment investment, its objectives, regulations and types as well as identifying those formulas and studying their applications.

The study depended on the inductive method and the descriptive approach.

The research concluded that the Waqf investment has some regulations, which should be adhered by, such as adhering by legitimacy, taking into consideration Islamic priorities, selecting investment field, specifying economically appropriate formula and others.

* المؤلف المراسل.

The study found out that the endowment investment has several kinds like real estate, agricultural, productive, service and capital, and that the Fiqh councils legalized some contemporary Islamic formula like Muqaradah Bonds, B.O.T, parallel industrialization, diminishing Musharakah and others.

Keywords:
Waqf; endowment investment; Contemporary Islamic forms; development; Risks.

1. مقدمة

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام وتشريع الأحكام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فإن الوقفَ نعمةٌ إلهية عظيمة، منَّ الله بها على الأمة المحمدية لتكوّن صورةً مشرقةً للمجتمع المسلم؛ من خلال تعزيز التكافل بين أبنائه، بدءاً بسدِّ رمق الجائع المسكين، ومروراً بدعم العمل والإنتاج والتعليم، وانتهاءً بتعزيز قوة الأمة وإعلاء شأنها، فهو بحق أفضلُ صور العمل الخيري في المجتمع.

وحتى يستطيع الوقف تحقيق دوره الفعال، كان لزاماً على الأمة العمل على تنميته وتطويره، وإيجاد حلول فعالة لاستثماره الاستثمار الأمثل، من خلال تفعيل صيغ شرعية معاصرة، تُوجِد حلولاً إسلامية تواكب التنمية الاقتصادية في إطار شرعي يحافظ على الأوقاف وينمي أموالها. وإنَّ ما سبقَ كان حافزاً للباحث لدراسة الاستثمار الوقفي وصيغه المعاصرة وبيان مفهومها وتطبيقاتها من خلال ما أوردته المجامعُ الفقهية ودراسات الفقهاء المعاصرين.

1.1 مشكلة البحث:

تعدُّ تنمية الأوقاف الإسلامية والنهوض بها اقتصادياً؛ مطلباً ملحاً في وقتنا الحالي؛ لما تقدِّمه من إسهامات مهمة في دعم المجتمع وتمكين أفراده، ومن أهم وسائل تحقيق تلك التنمية (الاستثمار الوقفي) بشكله المعاصر. ولكي ينجح هذا الاستثمار لا بد له من تفعيل صيغ شرعية جديدة تتناسب مع المتطلبات الحالية للسوق المالية. وهنا تبرز مشكلة البحث التالية: "ما الصِّيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي؟".

2.1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف إلى مفهوم الوقف ومشروعيته وما يتصل به من مصطلحات، وتحرير كلٍّ من مفهوم الصيغة الشرعية المعاصرة، ومفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه وأنواعه، إضافة إلى تحديد ودراسة الصِّيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي وتطبيقاتها.

3.1 منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث تم جمع المادة العلمية من كتب العلماء وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، والمنهج الوصفي حيث تم تحديد ودراسة الصِّيغ الشرعية

المعاصرة للاستثمار الوقفي، وتبيان مفهومها وتطبيقاتها.

4.1 الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار الوقفي وأساليبه وصيغه المعاصرة، ومن هذه الدراسات: دراسة أحمد ميلي سمية، الموسومة بـ «صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة دراسة حالة الجزائر» (ديسمبر 2020)، حيث هدفت إلى دراسة استثمار أموال الوقف ومشروعيته وضوابطه، ودراسة الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر. وتوصلت إلى أن الوقف كان وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة؛ لما يحققه من تنمية اقتصادية واجتماعية، وأنه شكَّل من خلال خصائصه ومرونة أحكامه حقلاً خصباً للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والأعمال الخيرية، وأن أهميته تزداد في الوقت الحالي. وأوصت بالقيام بمشاريع مع جهات خارجية لتوسيع دائرة الاستثمار الوقفي.

ومن الدراسات أيضاً دراسة مادو غي بن سيدي سيلا، بعنوان «استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة»، (ديسمبر 2019م): وقد هدفت إلى بيان مفهومي الاستثمار والمال، وأهمية هذا الاستثمار والمخاطر التي تواجهه مع ذكر ما تضمنه قانون رقم (4) لسنة (2011) في شأن الوقف في إمارة الشارقة من مواد تخدم استثمار أموال الوقف. وتوصلت الدراسة إلى أن استثمار أموال الوقف يعني تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، ويحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية، والاقتصادية. وأوصت بضرورة الاهتمام بأموال الوقف واستثمارها، إضافة إلى تأسيس مراكز بحثية، وتمويلها من ريع الوقف، وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في استثمار أموال الوقف، وطرق تنميتها.

وتأتي الدراسة الثالثة بعنوان «مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة» للباحثة ليلى يماني، (سبتمبر 2018م) والتي تناولت مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي بعامة وتمويل الوقف بخاصة، والصِّيغ التقليدية والحديثة لتمويل المشاريع الوقفية، وصور عقود الوقف وشروطها حسب تلك الصيغ. وتوصلت إلى أهمية العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف وتنميتها عبر الصيغ الشرعية المعاصرة، وأثرها المهم في تحقيق ريع مالي يعود بالنفع على مصارف الأوقاف المتعددة. كما توصلت إلى أهمية تفعيل الصيغ التقليدية والحديثة للتمويل الوقفي لتنمية الوقف الإسلامي وتعزيز دوره المجتمعي.

ورغم ما قدمته تلك الدراسات وغيرها من إضافات علمية ملحوظة تتعلق بموضوع الاستثمار الوقفي وصيغه المعاصرة، إلا أن هناك بعض الجوانب تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث وتسليط الضوء بشكل أكبر على الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي وبيان مفهومها، وكذلك الاستفاضة في بيان كيفية تطبيقها وقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية (آيوفي) المتعلقة بذلك.

5.1 خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث؛ تكفل المبحث الأول ببيان مفهوم الوقف ومشروعيته، والمصطلحات المتصلة به، وأظهر المبحث الثاني مفهوم الصِّيغة الشرعية المعاصرة، ومفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه وأنواعه، وتولى المبحث الثالث بيان الصِّيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي وتطبيقاتها. وجاءت الخاتمة في الأخير متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته، والمصطلحات المتصلة به

وفيه ثلاثة مطالب:

1.2. المطلب الأول: مفهوم الوقف:

1.1.2 مفهوم الوقف لغةً:

الوَقْف (بفتح الواو وسكون القاف): الحبس.[1] ووَقَفَ الأَرض على المساكِينِ وَقْفاً: حبسَها. وحَبَّسَ الفَرَسَ في سبيل اللَّه فهو حبيسٌ أَي: مَوْقُوفٌ على الغُزَاةِ يركبونه فِي الجهاد، وتحبيس الشيء: أي لَا يُورَثَ وَلَا يُبَاع ولا يُوهب، ويُترك أَصله ويُجعل ثمرُه فِي سبل الخير.[2] وأَوْقَفَ بالألف لغةٌ رديئة.[3]

ومعنى الوقف كان موجوداً قبل الإسلام، وإن لم يسمَّ بذلك، حيث كانت المعابد والكنائس والبِيع قائمة، وما يُرصد لها من عقارات يُنفق من غلَّته على القائمين على شؤون تلك المعابد، ولا يمكن تصور ذلك إلا أنه في معنى الوقف.[4]

2.1.2 مفهوم الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الوقف عند الفقهاء تبعاً لاختلاف مذاهبهم في بعض مسائله غير أنَّ جميعها لا يخرج عن إطار المفهوم اللغوي للوقف الَّذي يُراد به حبس العين الموقوفة وعدم التَّصرُّف فيها من قِبَل المالك. ولعل أنسب وأجمع تعريف للوقف ما ذكره ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[5] حيث ورد هذا اللفظ في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَالَ: "احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا".[6]

2.2 المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأهدافه:

1.2.2 مشروعية الوقف:

يعدُّ الوقف من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال تقرباً إلى الله تعالى، وقد وردت في مشروعيته أدلة كثيرة من القرآن والسنة، وأجمع العلماء على جوازه، بل ندبوا إلى فعله.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.[7] يقول

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، أحب أمواله إليه بَيرُحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيّب، فلمَّا نزلت: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إنَّ الله يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنَّها صدقة لله، أرجو برَّها، وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: "بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال أبو طلحة: أَفْعَلُ ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمِّه.[8]

وأما السنة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تحث على الوقف وتبيّن عظيم ثوابه، منها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له".[9] يقول النووي: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدُّد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.[10]

وأما الإجماع: فقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف وجوازه، بل عدّوه من القربات المندوب إليها،[11] وذكر ابن قدامة أن الإجماع منعقد على ذلك، وأن الوقف لم ينكره أحد من الصحابة، ولم يكن أحد منهم ذا مقدرة إلا وقف.[12]

2.2.2 **أهداف الوقف**:

للوقف مقاصد نبيلة وغايات عظيمة من أهمها:

أ. نشر دعوة الإسلام؛ من خلال بناء المساجد والجوامع لإقامة شعائر الدين، ولتكون منطلقاً لنشر الهدى والخير إلى البشرية.

ب. نشر العلم بين أبناء المسلمين، من خلال بناء المدارس والمعاهد التي تسهم في محو الجهل والأمية.

ج. المساهمة في توفير الأمن الغذائي للمجتمع، والقضاء على الجوع والعوز؛ من خلال وقف الأراضي والبساتين التي يعود ريعها إلى الفقراء والمساكين.

د. توفير مصادر المياه، من خلال وقف الآبار والأسبلة التي تسهم في القضاء على ندرة المياه في بعض المجتمعات.

ه. توفير القوة اللازمة للأمة للوقوف بقوة أمام من يتربص بها، من خلال وقف الأسلحة ومصانع الإعداد الحربي، والمساهمة في تجهيز الجيوش وتحمل نفقات الجنود، ورعاية أسرهم وذويهم.

و. تحقيق غاية الإسلام في تعزيز التقدم الشامل في الأمة، وفي مقدمته التقدم العلمي والتقني.

يقول الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هذا، وليس عجيباً بعد وضوح أهداف الوقف وغاياته؛ أن يُقبل الصحابة ومن بعدهم - رجالاً ونساءً - على الوقف، وينوّعوا أساليبه وطرقه وصوره، التي أسهمت - بحقٍ وجدارة - في تحقيق التنمية الشاملة، وفي تعزيز التقدم الثقافي والعلمي والمعرفي، الذي قامت على أساسه الحضارة الإسلامية، التي نَعِمَ الناس بظلالها ومعطياتها، ولا يزالون".[13]

3.2 المطلب الثالث: المصطلحات المتصلة بالوقف:

يوجد في اللغة العربية ألفاظ ومصطلحاتٌ تتصل بالوقف، وتدل على معناه وينعقد بها، وقد وردت في الأحاديث النبوية، وكتب الفقه الإسلامي، حتى أوصلها ابن نجيم إلى ستة وعشرين لفظاً؛ كما ذكر الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.[14] وتنقسم هذه الألفاظ إلى نوعين، هما: الصريح، والكناية.

1.3.2 اللفظ الصريح:

وهو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف، وينصرف إليه وينعقد به بمجرد ذكره، وهو: الحبس، والتسبيل، والتأبيد، والصدقة الجارية.[15]

أ. الحَبْسُ: ضد التخلية. والحُبْس: بالضم ما وُقِفَ. وجمعه أحباس وحُبُس. وأحْبَسْتُ فرساً في سبيل الله، أي: وقفتُ، فهو مُحبس وحبيس.[16] والأصل فيه حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَال: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».[17]

ولفظ (الحبس) و(الحبيس) الأقدم من بين الألفاظ الدالة على الوقف، بل أقدم من لفظ (الوقف) نفسه، ولا تزال الأوقاف في المغرب تسمى (الأحباس) حتى اليوم.[18]

كما أنه اللفظ المشهور عند المالكية حتى أن بعضهم يعنون الكتاب والباب المتعلقين بأحكام الوقف؛ بكتاب أو باب (الحُبس) أو (أحكام الحُبس).[19]

ب. التسبيل: من سبَّلتُ الثمرةَ أي: جعلتُها في سُبُل الخير وأنواع البر.[20] وسَبَّلَ ضيعتَه: جعلَها في سَبيلِ الله.[21] والأصل فيه أيضاً حديث عمر الآنف ذكره.

ج. التأبيد: كقولهم: أبَّدت الدار: وقفتها، وذلك لأن الوقف مؤبَّد المدة، وهو مذكور في كتب الفقهاء كثيراً.[22]

د. الصدقة الجارية: والأصل فيها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي مرَّ معنا سابقاً، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».[23]

2.3.2 **اللفظ الكناية**:

وهو ما كان يحتمل معنى الوقف وغيره، ومنه ألفاظ كثيرة كالتصدق، وجعل المال في سبيل الله، وجعل المال للفقراء، ونحو ذلك، ولا ينعقد الوقف بها إلا إذا كانت مقرونةً بقرينة تفيد معنى الوقف، أو إذا أراد المتكلم بها ونوى معنى الوقف، أو تعارف الناس عليها بأنها وقف، حيث إن الاعتبار الأول في معاني الألفاظ يعود إلى عُرف الناس.[24]

3. المبحث الثاني: مفهوم الصِّيغة الشرعية المعاصرة، ومفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه وأنواعه

وفيه مطلبان:

1.3. المطلب الأول: مفهوم الصيغة الشرعية المعاصرة:

1.1.3 مفهوم الصِّيغة:

صاغَ الشيء يصُوغُه صوغاً: هيأه على مثال مستقيم وسَبَكه عليه. وصِيغة الأمر كذا وكذا، أي: هيئتُه التي بُني عليها.[25] والصيغة: "ترتيب الكلام على نحو معين صالحٍ لترتُّب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم: صيغة البيع، وصيغة عقد النكاح".[26]

2.1.3 مفهوم الشرعية:

من شَرَعَ يشرع شَرْعاً وشريعة: ما شرعه الله تعالى لعباده. وهذا الأمر مكتسب شَرْعاً: أي: بصورة شرعيّة. والشرعية: الموافقة للشريعة، ومنها: العلوم الشرعية والأحكام الشرعية.[27]

3.1.3 مفهوم المعاصرة:

المعاصَرة مصدر الفعل عاصرَ، وهي معايشة الحاضر بالوجدان والسُّلوك، والإفادة من كلّ منجزاته العلميَّة والفكريَّة، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيّه. واسم الفاعل منها: مُعاصِر، ومنه قولهم: القضايا المعاصِرة.[28]

4.1.3 مفهوم الصيغة الشرعية المعاصرة:

وبناء على ما سبق من تبيانٍ لمفهوم مفردات (الصيغة) و(الشرعية) و(المعاصرة)، يمكننا أن نعرف مصطلح (الصيغة الشرعية المعاصرة) بأنها: "الهيئة القولية، المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية،

والمتماشية مع متطلبات العصر الحاضر".[29]

2.3 المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه وأنواعه:

1.2.3 مفهوم الاستثمار الوقفي :

أ. مفهوم الاستثمار:

الاستثمارُ لغةً مَصدر الفعل استثمر، وهو مشتقٌّ من ثَمَرَ الشَّجر: أي: صار فيه الثمر. والثمر: حَمْلُ الشَّجر وما يتولد عنه. ومنه أثمر الرجل: كثُر مالُه ونما. وثمَّر مالَه: أي: استثمره، وزاده. وبذا يكون معنى الاستثمار لغةً: طلب الحصول على الثمرة.[30]

أما اصطلاحاً: فقد استخدم الفقهاء القدامى لفظ (الاستثمار) في كتبهم بمعناه اللغوي، وهو: طلبُ الحصول عَلَى الثَّمرة، ولم نجد لهم استخداماً لهذا اللفظ بمفهومه الاقتصادي المعاصر، غير أنهم كانوا يستخدمون ألفاظاً مرادفة له في المعنى والدلالة؛ كالتثمير، والنماء، والتنمية، والانتفاع والاستغلال.[31]

وقد تعددت عبارات العلماء المعاصرين والاقتصاديين في تعريفهم للاستثمار، وذلك تبعاً إلى حقيقة أن للاستثمار وجهين متكاملين، فهو - بالأصل - يُعنى به عملية التكوين الرأسمالي المقصود منه حيازة أصل أو تكوينه للانتفاع به مستقبلاً، وبناء على ذلك عرَّف بعض الاقتصاديين الاستثمار بأنه «الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية».[32] ومن جانب آخر يطلق الاستثمار أيضاً على عملية استخدام الأصول الرأسمالية لحيازة المنفعة المقصودة منه، وبناء على ذلك ذهب بعض الاقتصاديين في تناولهم لتعريف الاستثمار إلى أن «كلمة استثمار تستخدم لتعني شراء – أو اقتناء – أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل».[33]

وحاصل ذلك أن عملية الاستثمار تشمل كلاً مما يلي:

- تكوين أصل رأسمالي، ويتمثل ذلك - مثلاً - بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة فيما يغله من منافع أو عوائد.
- عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة.[34]

كما عُرِّف الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الموادّ الأوليَّة وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات".[35]

وعرَّفه بعضهم بأنه: "التوظيف الحالي للثروة لفترة زمنية قادمة بهدف الحصول على عوائد أو تدفقات مستقبلية تعوض المستثمر عن الزمن الذي يستغرقه حبس تلك الأموال في الاستثمارات التي يختارها ومعدل التضخم المتوقع وحالة عدم التأكد التي تكتنف العوائد المستقبلية".[36]

وأما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فعرَّفه حمزة حماد بأنه: "توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال، أو المآل".[37]

والتعريف الأخير يظهر الجانب الشرعي للاستثمار، حيث ربطه بالأنشطة الاقتصادية المشروعة في الإسلام بعيداً عن التجارات والتعاملات المحرمة كالربا والخمر والخنزير، وهذ ما يميز الاستثمار الإسلامي عن غيره، حيث إن نفعه يعود على المستثمر والمجتمع معاً بالربح والخير في الدنيا، وبالثواب والأجر في الآخرة.

ب. مفهوم الاستثمار الوقفي:

عرَّف العلماء المعاصرون الاستثمار الوقفي بعدد من التعريفات؛ تنوعت من حيث اللفظ، غير أنها توافقت في المعنى والمدلول، حيث تدور حول تنمية الوقف وأمواله من خلال تنفيذ المشاريع الاقتصادية المختلفة، بما يحقق الربح والغلة التي تعود على مصارف الوقف وأوجه البر في المجتمع.

فذهب د. محمد الزحيلي إلى أن الاستثمار الوقفي هو: "إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب، وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة".[38]

وفرَّق أ.د. عبد الحليم عمر بين "استثمار الوقف" و"الاستثمار في الوقف"، وذلك تبعاً لما ذكره – كما مرَّ معنا سابقاً – من أن مفهوم الاستثمار له وجهان متكاملان هما: التكوين الرأسمالي، واستخدام هذا التكوين لحيازة منافع مستقبلاً، فعرَّف الاستثمار في الوقف بأنه: "(إنشاء) الوقف، (والإضافة إليه)، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل". وفي المقابل عرَّف استثمار الوقف بأنه: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً".[39]

وأما منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد في الكويت عام 2004م؛ فقد عرَّف استثمار أموال الوقف بأنه: تنمية الأموال الوقفية أصولاً كانت أو ريعاً، بمجالات ووسائل استثمارية مباحة شرعاً.[40] وما يميز هذا التعريف أنه أشار إلى ضرورة أن تكون الوسائل الاستثمارية مباحة شرعاً، وهو ما لم يُذكر صراحةً في التعريفات السابقة، ولا يخفى أهمية مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في عمليات تنمية الوقف واستثمار أمواله؛ من خلال صيغ ووسائل تواكب متطلبات العصر لكن ضمن الإطار الشرعي، وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث بالتفصيل.

ونستنتج من خلال التعاريف السابقة الحقائق التالية:

- أن الوقف مال، والمال يفقد قيمته إذا شُلت حركته ودورته الاقتصادية.
- الحفاظ على أصل الوقف لا يكون بالصيانة فحسب، بل لا بد من زيادة عوائده لضمان استمراريته.
- لا تتحقق استفادة المستفيدين من الوقف إلا بإدخال الوقف في العملية الاستثمارية.[41]

2.2.3 أهداف الاستثمار الوقفي :

بناء على الحقائق السابقة، يمكن أن نجمل أهداف الاستثمار الوقفي بنوعَيه: استثمار الوقف، والاستثمار في الوقف، فيما يلي:

أ. المحافظة على الأصل الموقوف وإعادة إحياء القديم والمتهالك منه ليستمر في العطاء.

ب. تنمية الوقف وتحقيق مبدأ الاستدامة المالية للحفاظ عليه، وحتى لا تأكله النفقات والمصروفات التي قد تأتي على أصله إن لم تتم العناية به من قبل الواقف أو الناظر.

ج. تعزيز أداء دور الوقف التنموي اجتماعياً، وتوسيع مشاركته تحت مفهوم المسؤولية الاجتماعية، من خلال المساهمة في القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الكفاية الاقتصادية للمحتاجين عبر تفعيل مبدأ التمويل الاجتماعي.

د. دعم الاقتصاد الوطني، وتدوير عجلة الاقتصاد، من خلال توفير الوقف فرصاً استثمارية مهمة تسهم في تقوية الاقتصاد وتنوعه وتوازنه، وتوليد الفرص الوظيفية والقضاء على البطالة.

ه. تعزيز أداء دور الوقف معرفياً وثقافياً، ومساهمته في القضاء على الأُمّية ودعمه التقدم التقني والعلمي.

3.2.3 ضوابط الاستثمار الوقفي :

كما حثَّ الإسلام على الوقف ودعا إلى تنميته واستثماره؛ فقد أقرَّ – في المقابل – ضوابطَ عامة، تحكم عملية الاستثمار الوقفي، وتحافظ على أصل الوقف وتحميه، وتنظم العلاقة الاستثمارية بين الواقف أو ناظر الوقف والمستثمر؛ دفعاً لأي شبهات أو أي انتهاكات تلحق بالوقف وتضر بمصلحة الموقوف عليهم.

وقد قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية، ووجهوا بضرورة مراعاتها عند الاستثمار الوقفي، أهمها:[42]

أ. الالتزام بالمشروعية: بأن تكون عمليات الاستثمار الوقفي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات، وأن يتم تجنب الأساليب والمجالات الاستثمارية المحرمة شرعاً؛ كالاستثمار في لحوم الخنزير والخمر، أو الاستثمار في الأماكن التي يُعصى الله سبحانه وتعالى فيها، أو التعامل بالربا، أو الإيداع في البنوك مقابل فوائد ربوية، أو شراء أسهم الشركات التي تتعامل في المجالات المحرمة، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع من يحاربه.. إلى غير ذلك من المجالات الاستثمارية

المحظورة شرعاً.

ب. مراعاة الأولويات الإسلامية (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات) في عملية الاستثمار، واختيار الاستثمار الذي يحتاجه المجتمع المسلم.

ج. اختيار مجال الاستثمار والصيغة الاستثمارية المناسبين اقتصادياً: بحيث يؤمنان العائد الاقتصادي الأفضل، ويحافظان على الوقف وحقوقه، ويحققان الفائدة المرجوة من عملية الاستثمار، وهذا الاختيار يكون بعد الدراسة الكاملة لجدوى المشروع الاقتصادية، واستشارة أهل الاختصاص.

د. تقليل المخاطر الاستثمارية والاستعداد لها سلفاً: من خلال تجنب المجالات الاستثمارية التي تزداد المخاطر فيها ويقل الأمان، ومراعاة التوازن بين العوائد والأمان الاقتصادي.

ه. توجيه الاستثمار نحو المشروعات المحلية في البلاد الإسلامية، وتجنب الاستثمار في الدول غير الإسلامية، فإنعاش الاقتصاد في البلاد الإسلامية أولى وأهم، وحرصاً على تجنب الوقوع في الاستثمارات المشبوهة شرعياً.

و. توثيق العقود الاستثمارية، وهذا الضابط حثَّ عليه القرآن الكريم في العقود كافة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ وبيَّن سبحانه الحكمة من ذلك في قوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾.[43] ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني، ولأن خيرها يمتد للأجيال القادمة.

ز. تنويع الاستثمارات والشركات المستثمرة، تجنباً لأي مخاطر تلحق باستثمار معين أو شركة محددة، فإن التنويع يحمي الوقف من الخسائر، وإن حدثت فتعوض المشاريعُ الرابحة المشاريعَ الخاسرة. كما يجب أن تؤخذ في الحسبان الأساليب الاستثمارية المجرَّبة الناجحة بالإضافة إلى الأساليب الحديثة.

ح. إعادة استثمار بعض العائد الناتج من عمليات الاستثمار، بعد توزيع جزء منه على مصارف الوقف والموقوف عليهم، وإعادة تجديد الأصول الوقفية وصيانتها، وذلك ليستمر الوقف في عطائه للأجيال الحالية والقادمة، وبخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف.

ط. الرقابة المستمرة والمتابعة الدائمة، وتقييم الأداء المستمر للعمليات الاستثمارية، للتأكد من توافقها مع الخطط والسياسات المقررة؛ منعاً للخلل والخطأ والانحراف، ومن ثم ضياع الأموال الوقفية.

ي. الالتزام بشرط الواقف وغاياته من الوقف، بحيث لا يتناقض الاستثمار مع ذلك، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف؛ كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

ك. مراعاة الموقوف عليهم عند الاستثمار، وعدم تعريض مصالحهم للضياع كالسكن في البناء؛ لأنهم المنتفع الأول من استثمار الوقف، ومن ثم لا يجوز إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

ل. مراعاة الأعراف التجارية والاستثمارية؛ لأن الالتزام بذلك يحقق المصلحة لجميع الأطراف.

م. حصر منافع الأموال المستثمرة وأرباحها على المستحقين للوقف فقط.

4.2.3 أنواع الإستثمار الوقفي :

تتعدد أنواع الاستثمار الوقفي ومجالاته، وينبغي اختيار ما يناسب الوقف من تلك الأنواع مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، والظروف والأحوال السائدة، وفيما يلي أهمها:[44]

أ. الاستثمار العقاري: كشراء العقارات، وتأجيرها، واستبدالها، وترميم المباني القديمة وصيانتها، وإعادة بناء المباني المتهالكة، وإنشاء الأبنية الجديدة السكنية والصناعية والتجارية على أراضي الوقف، إما مباشرةً، أو من خلال نظام الاستصناع أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو أي صيغة من صيغ الاستثمار التي سنأتي عليها بالتفصيل في المبحث القادم.

ب. الاستثمار الزراعي: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة، والمشاركة في استغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، والمغارسة في استغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال الأراضي الزراعية المشجرة.

ج. الاستثمار الإنتاجي: من خلال إنشاء المشروعات الإنتاجية؛ كالمشروعات المهنية والمشروعات الحرفية، ومشروعات منتجات الأسر، وكذلك إنشاء المعامل والمصانع.

د. الاستثمار الخدمي: كالاستثمار في المشروعات الخدمية التعليمية؛ كإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي ومعاهد تحفيظ القرآن الكريم، والمشروعات الخدمية الطبية كالمستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمرضى والمسنين.

ه. الاستثمار الرأسمالي: بهدف تحقيق عائد؛ كالمساهمة في رؤوس أموال الشركات وصناديق الاستثمار الإسلامية والمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية والجمعيات التعاونية الإسلامية، والجمعيات التعاونية الخدمية.

و. الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: كالودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والصكوك الاستثمارية الإسلامية، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً)، والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً).

ز. الاستثمار في الأوراق المالية: كالأسهم العادية لشركات مستقرة ذات مخاطر قليلة وتعمل في مجال

الطيبات، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

4. المبحث الثالث: الصِّيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي وتطبيقاتها

يتناول هذا المبحث بيان الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي ودراستها من حيث مفهومها ومشروعيتها وكيفية تطبيقها، وبيان دورها الكبير في تحقيق الأهداف المنشودة من الاستثمار الوقفي، والمتمثلة في تنمية الوقف وزيادة غلته، وتحقيق مبدأ الاستدامة المالية للحفاظ عليه، وتعزيز دوره التنموي الاجتماعي من خلال المساهمة في القضاء على الفقر والجوع، إضافة إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية للمحتاجين، وتدوير عجلة الاقتصاد ودعم الاقتصاد الوطني، وتقويته وتنوعه وتوازنه، وتوليد الفرص الوظيفية والقضاء على البطالة، إلى جانب تعزيز أداء دور الوقف معرفياً وثقافياً، ومساهمته في القضاء على الأُمّية ودعمه التقدم التقني والعلمي.

كما سيسلط الضوء على بعض المخاطر التي قد تعتري الاستثمار في بعض الصيغ حسب رأي بعض العلماء، والذين دعوا إلى تجنُّبها حفاظاً على الوقف من الهلاك والضياع، إلا للضرورة ووقت الحاجة.

وقبل البدء بدراسة تلك الصيغ؛ تجدر الإشارة إلى أن وجه المعاصرة والاستحداث فيها هو إجراءات تطبيقها فحسب، أما من حيث الأصل فهي مستقاة من العقود الشرعية المسماة الواردة في كتب الفقهاء.[45]

1.4 صيغة الاستصناع:

1.1.4 مفهوم الاستصناع:

الاستصناع لغةً: صَنَعَ الشيء يَصْنَعُه صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: أي عَمِلَه. واستصنع الشيء دعا إلى صنعه. والصناعة: ما تستصنع من أمر. والاستصناع طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه.[46]

واصطلاحاً: "هو عقد بمقتضاه يتم صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط".[47]

ويختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة؛ بأن الأول تكون فيه مواد الصنع والعمل جميعاً من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع (المشتري) والعمل من الصانع فقط، فإن العقد يكون إجارةً.

كما يختلف عقد الاستصناع عن عقد السلم؛ بأن الأول عقد على عين موصوفة في الذمة اشتُرط فيها العمل فلا يكون عقد الاستصناع إلا فيما يتطلب صناعةً، كما أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، ويمكن تعجيل بعضه وتأخير بعضه الآخر أو تقسيطه كله إلى أقساط معلومة لآجال محدودة، خلافاً لعقد السلم

الذي هو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل، كما يشترط فيه تعجيل الثمن.[48]

2.1.4 مشروعية الاستصناع:

اعتبر جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع هو في حقيقته نوع من السلم يسمى "السلم في الصناعات"، واشترطوا فيه ما يشترط في السلم.

بينما ذهب الحنفية إلى أن الاستصناع عقد مستقل بذاته جائز "استحساناً"؛ لما فيه من مصلحة مشروعة وتيسير على العباد وحاجة الأمة إلى ذلك. بل ذهب بعضهم إلى القول بأن في السنة ما يدل على جواز الاستصناع، وساقوا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه. فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «إني كنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتَمَ وأجعلُ فَصَّهُ من داخل» فرمى به ثم قال: «واللهِ لا ألبسُه أبدًا» فنبذ الناس خواتيمهم.[49]

يقول الكاساني: يجوز عقد الاستصناع استحساناً؛ لأن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز.[50]

3.1.4 تطبيق الاستصناع على الأوقاف:

مما تجدر الإشارة إليه أن الاستصناع لم يطبق على الأوقاف إلا في العصر الحالي، بسبب عدم توفر السيولة النقدية لدى الجهات المشرفة عليه، لتأمين استثمار الأراضي الوقفية وتنميتها، فتمَّ التوجه نحو المصارف الإسلامية لتمويل تلك الاستثمارات بموجب عقد الاستصناع.

ويمكن تطبيق عقد الاستصناع على الأوقاف من خلال الصور التالية:

أ. (باعتبار الوقف مستصنعاً) حيث تقدِّم الجهة المشرفة على الأوقاف جميع المواصفات المطلوبة لإقامة المشروع إلى المستثمر الممول للمشروع، والذي يقوم – من ثم – بالعمل المطلوب منه سواء كان ذلك بنفسه عبر جهات تابعة له، أو بالاستعانة بجهات خارجية قادرة على إنجاز العمل بالمواصفات المطلوبة (ويسمى الاستصناع الموازي)[51]. وبعد ذلك تستلم الجهة المشرفة على الأوقاف المشروع المطلوب إنجازه بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس المطلوبة من خلال الاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للمستثمر على شكل دفعات معلومة القيمة لآجال محددة، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الريع أثناء ذلك على الموقوف عليهم وهم المستفيدون من الوقف، وبعد انتهاء الأقساط يتم توزيع الريع كاملاً عليهم وهنا يتحقق الغرض من استثمار الوقف وتنميته.[52]

ب. (باعتبار الوقف صانعاً) تطلب جهةٌ ما من الجهة المشرفة على الأوقاف أن تصنع لها سلعة أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال يعود ريعه على الأوقاف والمستفيدين منه، فتقوم الأوقاف من خلال ما

لديها من أجهزة خدمية بالعمل المطلوب وتسلمه للجهة الطالبة، ومن ثم تستلم مقابل ذلك المال المتفق عليه.

2.4 صيغة الاستصناع الموازي:

يختلف الاستصناع الموازي عن الاستصناع العادي، في أن الأول يتكون من ثلاثة أطراف، بينما يتكون الثاني من طرفين اثنين. وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية من خلال عقد الاستصناع الموازي حيث لا تباشر العمل بنفسها بل تكِل الأمر إلى مقاول أو جهة مختصة تقوم بإتمام العمل المطلوب.

1.2.4 تطبيق الاستصناع الموازي على الأوقاف:

يمكن تطبيق عقد الاستصناع الموازي على الأوقاف من خلال الصور التالية:

أ. (باعتبار الوقف مستصنعاً) حيث تقدِّم الجهة المشرفة على الأوقاف (الطرف الأول) جميع المواصفات المطلوبة لإقامة المشروع إلى المستثمر الممول للمشروع (الطرف الثاني)، ويتم إبرام عقد بين الطرفين، ومن ثم يقوم المستثمر بإبرام عقد مستقل مع جهة خارجية مختصة (الطرف الثالث) قادرة على إنجاز العمل بالمواصفات المطلوبة. وتكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والمستثمر أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين المستثمر والمقاول، والفرق بينهما ربح للمستثمر، وتقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بالسداد له على دفعات دورية طويلة الأجل من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستفيدين من الوقف.[53]

ب. (باعتبار الوقف صانعاً) حيث تطلب جهةٌ ما من الجهة المشرفة على الوقف أن تصنع لها سلعة أو بناء بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال يعود ريعه على الوقف والمستفيدين منه، فيقوم الوقف بإبرام عقد مستقل عن العقد الأول مع مقاول لصنع السلعة أو بناء العقار المطلوب، وتكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين الجهة المستصنعة والوقف أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الوقف والمقاول، والفرق بينهما ربح يعود إلى الوقف.

2.2.4 نماذج تطبيقية للاستصناع على الأوقاف:

طُبقت صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي فعلاً في تمويل إنشاء العديد من المباني الخاصة بواسطة المصارف الإسلامية ومنها مصرف قطر الإسلامي. كما استخدم فى تمويل إعمار الوقف بالمملكة الأردنية.[54]

3.4 صيغة B.O.T (البناء والتشغيل والتحويل):

1.3.4 مفهوم صيغة B.O.T:

هي صيغة تمويلية مستحدثة تعني قيام جهة ممولة بالبناء Building على أرض مملوكة لجهة معينة، وإدارة المبنى وتشغيله Operation، والحصول على إيراداته حتى استرداد التمويل المقدم منها، ثم تحويل

أو نقل Transfer الملكية في نهاية المدة للجهة الأصلية، وهذا الأسلوب شبيه إلى حد كبير بأسلوب الحكر.[55]، [56]

وقد اعتمد هذه الصيغة عدد من الدول في تنفيذ مشاريع ضخمة، ومنها بعض الدول الإسلامية كجمهورية تركيا مؤخراً، حيث قامت ببناء مطار إسطنبول - أكبر مطار في العالم - وفق هذه الصيغة، حيث وفَّر هذا الاستثمار على الحكومة التركية أكثر من 30 مليار دولار أمريكي.[57]

2.3.4 مميزات صيغة B.O.T:[58]

أ. توفير الموارد الماليّة وتخفيف العبء المالي على الجهات المستفيدة.

ب. الاستفادة من الخبرات الفنيّة في تشغيل المشاريع وإدارتها؛ كنقل التكنولوجيا وتدريب العمال على الأساليب الحديثة.

ج. تعزيز الكفاءة الإنتاجيّة باستخدام وسائل فنيّة متطورة تساعد في إدارة المشاريع.

د. إطالة عمر المنشأة الافتراضي عبر الصيانة الدائمة.

ه. إيجاد فرص عمل جيدة.

و. تحميل مخاطر تنفيذ المشروع على منفِّذ المشروع.

3.3.4 تطبيق صيغة B.O.T على الأوقاف:

لهذه الصيغة طرق فرعية متعددة لتطبيقها، منها:

تتفق الجهة الإشرافية على الوقف مع المستثمر لبناء أرض للوقف مثلاً، على أن يكون مقابل ما يقوم به الانتفاع بالبناء لمدة معينة وفق عقد البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، ثم تتحول ملكية البناء إلى الوقف بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ويُصرف ريعه على الموقوف عليهم والمستفيدين منه.

4.4 صيغة سندات أو صكوك المقارضة:

1.4.4 مفهوم صيغة سندات أو صكوك المقارضة:

هي صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضارباً وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وقد طبقت لأول مرة في الأردن بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981 تحت مسمى "سندات المقارضة"، وقد حدد القانون الهيئات التي يسمح لها بإصدار هذا النوع من السندات وهي: (وزارة الأوقاف، المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي، البلديات)، وقد قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات مقارضة لإقامة مبانٍ على أرض أوقاف لديها، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، ليستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.[59]

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصيغة في مؤتمره الرابع،[60] وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة، ووضع ضوابط لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ولم تخرج تلك الضوابط عما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة من وزارة الأوقاف الأردنية، إلا في تغيير المسمى إلى صكوك بدلاً من سندات.[61] وسنبين فيما يلي مفهوم المضاربة أو المقارضة.

2.4.4 مفهوم المضاربة أو المقارضة:

المضاربة أو المقارضة من أنواع الشركات، وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة، وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح.[62]

وصورتها: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اتفقا، وتكون الخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب شيئاً، وفي المقابل يخسر عمله وجهده.[63]

3.4.4 مشروعية المضاربة أو المقارضة:

اتفق الفقهاء على جواز المضاربة واستدلوا بعدد من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[64] فهذه الآية بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.[65]

وأما السنة: فما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب "إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه".[66]

4.4.4 تطبيق صيغة سندات أو صكوك المقارضة على الأوقاف:

يتجلى تطبيق صيغة سندات أو صكوك المقارضة على الأوقاف فيما يلي:

أ. لدى الوقف أرض غير مستغلة ولا يملك تمويلاً لإعمارها والبناء عليها.

ب. يتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء.

ج. يتم تقسيم المبلغ اللازم للبناء إلى وحدات صغيرة تصدر بها الجهة المشرفة على الوقف صكوكاً أو سندات، يكون كل واحد منها بقيمة اسمية من فئات المبلغ اللازم للبناء.

د. يتم طرح الصكوك أو السندات للاكتتاب العام عبر بعض المؤسسات المالية، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع.

ه. على أن يأخذ الوقف صكوكاً أو سندات بقيمة الأرض.

و. ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته.

ز. ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك أو السندات بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه أو سنداته منسوبة إلى إيرادات التأجير.

ح. مع استحقاق الجهة المشرفة على الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة.

ط. يتم دورياً استرداد تلك الصكوك أو السندات من قبل الجهة المشرفة على الوقف، من خلال دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى يتم إطفاء تلك الصكوك أو السندات في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف.

وقد يقوم المساهمون أو بعضهم بالتبرع بسنداتهم أو صكوكهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته وزارة الأوقاف الأردنية عملياً، وأنشأت "سوق الأوقاف التجاري" في عمان.[67]

5.4 صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

1.5.4 مفهوم صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

تعد صيغة المرابحة للآمر بالشراء صيغةً مستحدثة للمرابحة العادية المعروفة في كتب الفقهاء القديمة، وشاع استخدامها مؤخراً بصورة كبيرة في المصارف الإسلامية، وصورتها: أن يشتري المصرف الإسلامي أو مؤسسة التمويل أو المستثمر السلعة بناء على طلب المشتري، على أساس وعدٍ منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساس للسلعة، وسداد الثمن على أقساط محددة.[68] وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي صورتها.[69]

وسنبين فيما يلي مفهوم المرابحة المعروفة في كتب الفقهاء القديمة ومشروعيتها، ومن ثم نتطرق لصيغة المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقها على الأوقاف.

2.5.4 مفهوم المرابحة:

المرابحةُ لغةً: من رَبِحَ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً: النَّماء فِي التَّجْر. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذا دَخَلَ فِي التِّجَارَةِ: بالرَّباح والسَّماح. وأَعطاه مَالًا مُرابَحةً أَي عَلَى الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا. وَيُقَالُ: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَةً عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ درهمٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرابَحةً.[70]

والمرابحة اصطلاحاً: نقل ما ملكه البائع بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح.[71] أو هي البيع بزيادة على الثمن الأول.[72] ويشترط علمهما برأس المال.[73]

3.5.4 مشروعية المرابحة:

أجمع الفقهاء على جواز المرابحة، وقال ابن قدامة في المغني: "هذا جائز، لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة".[74]

واستندوا في ذلك إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾.[75] والمرابحة تدخل في عموم البيع الذي هو جائز جملةً، وقد توفرت فيها شروط البيع الصحيح، حيث إن المبيع معلوم، والثمن والربح معلومان أيضاً. كما أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيوع؛ لأن الشخص الذي لا يعرف التجارة يحتاج إلى اعتماد فعل الذكي المهتدي، ويطيب نفسه بمثل ما اشترى مع زيادة ربح، فوجب القول بجوازها.[76]

4.5.4 تطبيق صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء على الأوقاف:[77]

يمكن تطبيق صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء على الأوقاف من خلال الصور التالية:

أ. أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر على إقامة مبانٍ لها على أرض وقفية تملكها، ويتم الاتفاق مبدئياً على تكلفة البناء ونسبة الربح التي سيأخذها المصرف الإسلامي أو المستثمر، ثم تقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بتسديد التكلفة مع الربح للممول على صورة أقساط محددة من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد المبلغ، ويكون البناء للوقف يستفيد مبدئياً من جزء من ريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً له.

ب. أن يقوم الوقف بعملية التمويل والاستثمار في أصوله غير الثابتة كالنقود الفائضة عن حاجته، عن طريق صيغة المرابحة، مقابل نسبة من الأرباح، وذلك في عدد من القطاعات الاستثمارية المضمونة، عبر شراء سلع مطلوبة وبيعها مرابحةً إلى العملاء مع وجود ربح يعود إلى الوقف والمستفيدين منه، وقد تم تطبيق ذلك في عدد من البلدان الإسلامية.

ج. أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر على شراء سلعة للوقف، مع تقديم وعد من الوقف للمصرف أو المستثمر بشراء السلعة، فيقوم المصرف أو المستثمر بشراء السلعة وتسلُّمها وحيازتها، ثم يبيعها للوقف بربح متفق عليه يُضم إلى أصل الثمن، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملاً إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.

د. أن تقوم الجهة المشرفة على الوقف بتنفيذ صيغة المرابحة للآمر بالشراء بوصفها مستثمرة وممولة، وذلك من خلال الاتفاق مع العميل على شراء سلعة له، مع تقديم وعد من العميل للوقف بشراء السلعة، ومن ثم يقوم الوقف بشراء السلعة وتسلُّمها وحيازتها، ثم يبيعها للعميل بربح متفق عليه يُضم إلى أصل الثمن، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملاً إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.

6.4 صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:

1.6.4 مفهوم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:

تسمى أيضاً "الإجارة المتناقصة"، وتعد صيغةً مستحدثة للإجارة العادية المعروفة في كتب الفقهاء، وشاع استخدامها مؤخراً بصورة كبيرة في المصارف الإسلامية وخصوصاً في السيارات والعقارات،

وصورتها: أن يتم تمليك منفعة العين المؤجرة للمستأجر بدفعات محددة ولمدة معينة، مع اقتران عقد الإجارة بوعد من المؤجر بتمليك العين نفسها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة، وذلك بأحد طرق التمليك المشروعة، كالهبة أو البيع بسعر رمزي أو سعر حقيقي أو سعر السوق، على أن يغطي مجموع الدفعات المتعاقد عليها والثمن إن وجد لنقل الملكية للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة؛ كاملَ تكلفة العين المؤجرة، مع تحقيق عائد للمؤجر زيادة على رأس ماله.[78]

وسنبين فيما يلي مفهوم الإجارة المعروفة في كتب الفقهاء ومشروعيتها، ومن ثم نتطرق لصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك وتطبيقها على الأوقاف.

2.6.4 مفهوم الإجارة:

الإجارة لغةً: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيتُ مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ. والأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور.[79]

والإجارة اصطلاحاً: عقد على المنافع بعوض. أو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.[80]

3.6.4 مشروعية الإجارة:

الإجارة جائزة شرعاً، وقد أجمع الفقهاء على جوازها مستدلين بعدد من الأدلة في القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[81]

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره».[82]

وقد نقل الإجماع ابن قدامة حيث قال: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة».[83]

4.6.4 تطبيق صيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك على الأوقاف:

يمكن تطبيق صيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك على الأوقاف من خلال الصورة التالية:

أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر فرداً كان أو شركة على أن تؤجر أرضها لهما، بأجرة سنوية محددة، على أن يقوما بالبناء عليها حسب الاتفاق، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً منهما ببيع البناء للوقف أو تعهداً بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، ومن ثم يتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي يأخذها الوقف، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للوقف، على أن تكون قيمة القسط السنوية أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى

فيها المستأجر (المصرف أو المستثمر) مستغلاً للبناء؛ مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره.[84]

7.4 صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك:

1.7.4 مفهوم صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك:

تسمى أيضاً "المشاركة المتناقصة"، وهي نوع من المشاركة المعروفة في كتب الفقه، يُعطى بموجبه الممول للشريك الحق في تملك المشروع محله، إما من خلال دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب الاتفاق بينهما.

وقد أقرَّ هذه الصيغة مجمع الفقه الإسلامي والمجلس الشرعي لمعايير (آيوفي) والعديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص، وتطبق في بعض المصارف الإسلامية كما طبقت فعلاً في تمويل بعض أراضي الأوقاف في السودان.[85]

2.7.4 تطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك على الأوقاف:

يمكن تطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك على الأوقاف من خلال الصورة التالية:

أن تقوم شركة بين الأوقاف والمصارف الإسلامية أو المستثمر فرداً كان أو شركة، بحيث تقدِّم الأوقاف في هذه الشراكة الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم المصارف الإسلامية أو المستثمر التمويل المالي اللازم، شريطة أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، ويتم استغلال المشروع بالتأجير ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق، وتقسِّم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول: للإنفاق على الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف، والثاني: تسدد به ما قدّمه الممول تدريجياً عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتنتهي عند ذلك مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للوقف، لتصبح الأرباح كاملة مستقبلاً للموقوف عليهم.[86]

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية وغير ذلك من قطاعات الاستثمار، شريطة الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام.[87]

8.4 صيغة الإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار الإسلامية:

تعد هذه الصيغة من الصيغ الحديثة، وصورتها: أن تودع الجهة المشرفة على الوقف نقود الوقف الزائدة عن حاجته، في حسابات الاستثمار الإسلامية سواء ضمن حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة بهدف الحصول على عائد من خلال ذلك الاستثمار.

ويُفضَّل للجهة المشرفة على الوقف ألا تلجأ إلى هذه الصيغة إلا وقت الحاجة وتحقق الأمان من المخاطر، ولفترات محدودة أيضاً، وخصوصاً في الدول التي يوجد فيها معدل تضخم نقدي مرتفع، لأن بقاء النقود في تلك الحسابات فترة طويلة رغم ما تحققه من عوائد إلا أنها تتآكل القيمة الشرائية لها ومن ثم نقص القيمة الحقيقية للنقود.

كما أن على جهة الوقف ألا تودع نقوده إلا في المصارف وحسابات الاستثمار الإسلامية كما تقدم، وتجنُّب إيداعها في البنوك غير الإسلامية؛ لأن ما تدفعه تلك البنوك ليس ربحاً مشروعاً، بل فائدة ربوية محرمة شرعاً.[88، 89]

9.4 صيغة المتاجرة بالأسهم المباحة:

يُعرَّف السهم بأنه: صكٌّ قابل للتداول يتم عرضه للعموم للمتاجرة، ومن ثم يثبت حقاً في حصة شائعة في ملكية شركة مساهمة، مع الحق في الحصول على نصيب من الأرباح المحققة من الشركة، وهي جائزة شرعاً.

وبناء على ذلك، يجوز للجهة المشرفة على الأوقاف أن تتاجر بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وتحصل مقابل ذلك على أرباح تعود على المستفيدين من الوقف. وقد تمت تجربة ذلك بالسودان.[90]

10.4 صيغة صناديق الاستثمار الوقفية:

تعد هذه الصيغة أيضاً من الصيغ الحديثة المعمول بها في بعض البلدان الإسلامية، وتمتاز بأنها توفر تمويلاً جماعياً سواء كان نقدياً أو عينياً من عدد كبير من الواقفين الذين لا يمتلكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من إنشاء أوقاف خاصة بهم.

وأول من فعَّل هذه الصيغة في القطاع الوقفي الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، حيث أنشأت صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، ودينارين، لعدد من الأهداف كرعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والمحافظة على البيئة، والثقافة والفكر وغير ذلك.[91]

1.10.4 تطبيق صيغة صناديق الاستثمار الوقفية:

يتم طرح وحدات استثمارية وقفية للعموم غير قابلة للتداول، وبمبالغ قليلة، تستثمر في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية؛ بهدف تحقيق عائد يتم صرفه على مصارف الوقف الخيرية، بما يوائم بين الربحية والسيولة والأمان من المخاطر.[92]

2.10.4 أنواع صناديق الاستثمار الوقفية:

يمكن إنشاء صناديق استثمارية وقفية متخصصة متعددة تبعاً لتعدد صيغ الاستثمار، ومنها:

أ. صناديق الإتجار المباشر: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في البيع والشراء مباشرة، بهدف تقليب المال للحصول على ربح يُصرف على المستفيدين.

ب. صناديق المرابحة: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في شراء سلعٍ ما وبيعها بمثل ما اشترته مضافاً إليه ربح معلوم.

ج. صناديق المرابحة للآمر بالشراء: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في شراء سلعٍ ما لعميل تم الاتفاق معه على ذلك مقابل ربح متفق عليه يُضم إلى أصل الثمن، مع تقديم وعد من العميل للوقف بشراء السلعة، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملاً إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.

د. صناديق البيع الآجل: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في بيع سلعٍ ما بثمن مؤجل أكثر من سعر الحاضر مع تسليم السلعة حالاً للعميل.

ه. صناديق السلم: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل بشرط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه وأجله.

و. صناديق الاستصناع والاستصناع الموازي: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في صنع سلعٍ ما بنفسها (الاستصناع) أو عبر جهة خارجية متخصصة (الاستصناع الموازي) وفقاً لطلب المستصنع، وبمواد من عندها، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط.

ز. صناديق الإجارة: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في شراء أصول مثل: العقارات، والسيارات، والمعدات الصناعية، وتأجيرها.

ح. صناديق الإجارة المنتهية بالتمليك: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في شراء الأراضي، وتتفق مع مستثمر على أن تؤجر تلك الأصول له بأجرة سنوية محددة، على أن يقوم بالبناء عليها حسب الاتفاق، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً منه ببيع البناء للوقف أو تعهداً بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، ومن ثم يتقاض الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من

الأجرة التي يأخذها الوقف، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للوقف، على أن تكون قيمة القسط السنوية أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر (المستثمر) مستغلاً للبناء؛ مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع.

ط. صناديق المشاركة: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في الشراكة مع جهات استثمارية سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة.

ي. صناديق المشاركة المنتهية بالتمليك: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في الشراكة مع جهات استثمارية بحيث تقدِّم الجهة المشرفة الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الجهات الاستثمارية التمويل المالي اللازم، شريطة أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانبها ببيع حصتها للصندوق الوقفي، ويتم استغلال المشروع بالتأجير ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق، ويقسِّم الصندوق حصته من الربح إلى قسمين، الأول: للإنفاق على الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف، والثاني: يسدد به ما قدّمته الجهات الاستثمارية تدريجياً عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب الصندوق الوقفي حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتنتهي عند ذلك مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للصندوق، لتصبح الأرباح كاملة مستقبلاً للموقوف عليهم.[93]

11.4 صيغ المساهمات في رؤوس الأموال:

هناك صيغ حديثة للاستثمار الوقفي كفيلة بتحقيق عائد وربح مجزٍ يُصرف على المستفيدين من الأوقاف، وهي صيغ المساهمات في رؤوس الأموال، وقد أجازها الفقهاء المعاصرون بشرط أن يكون الاستثمار من خلالها وفق الضوابط الشرعية، ومنها:

أ. المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
ب. المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية.
ج. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.
د. المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات.
ه. المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
و. المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.
ز. المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية.[94]

- **صِيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف:**

نبَّه بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن هناك صيغاً شرعية معاصرة لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف، وتجميد أمواله أو خسارتها. ودعوا إلى تجنبها قدر الإمكان، منها:

1. **صيغة المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء**:

المخاطر:

أ. مخاطر تلف البضاعة، أو هلاكها، أو ضياعها.

ب. مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك.

ج. مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية، أو لعدم مطابقتها للمواصفات، أو لتغيير الأسعار، أو تطور التكنولوجيا.

د. مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري وما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويق البضاعة.

ه. مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.

و. مخاطر الأخطاء التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة، ومخاطر الشبهات حولها.

2. **صيغة بيوع السلم**:

المخاطر:

أ. عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحددين في العقد.

ب. مخاطر نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها.

ج. مخاطر التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار.

د. مخاطر تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو الإتلاف بعد استلامه، وصعوبة بيع الشيء المسلم فيه.

3. **صيغة المضاربة مع أرباب العمل المشاركين بجهدهم، مع تقديم مؤسسة الوقف المال**:

المخاطر:

أ. إهمال رب العمل أو تعديه أو تقصيره.

ب. المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتؤدي إلى خسائر رأس مال المضاربة أو هلاكه.

ج. تأخر رب العمل عن سداد حقوق الوقف المتمثلة برأس المال والربح.

د. تلاعب رب المال في الحسابات.

ه. ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل.

و. احتمالية وجود كساد في الأسواق.

ز. عدم توفر العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف لمتابعة الاستثمارات.

4. **صيغة التجارة**:

المخاطر:

أ. عدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة.

ب. ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.

ج. احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال.[95]

5. خاتمة

وفي ختام هذا البحث يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه، كما يبيِّن أهم المقترحات والتوصيات.

1.5 نتائج البحث:

أ. مفهوم الوقف كان موجوداً قبل الإسلام، وإن لم يسمَّ بذلك، حيث كانت المعابد قائمة، وما يُرصد لها من عقارات يُنفق من غلَّته على القائمين على شؤون تلك المعابد.

ب. إجماع الفقهاء على مشروعية الوقف وجوازه، بل عدّوه من القربات المندوب إليها.

ج. للوقف مقاصدُ نبيلة ودور مهم في المساهمة في تنمية المجتمع من خلال نشر دعوة الإسلام، والمساهمة في توفير الأمن الغذائي ومصادر المياه وتجهيز الجيوش، وتعزيز التقدم الشامل في الأمة وفي مقدمته التقدم العلمي والتقني.

د. تشتمل اللغة العربية على ألفاظ ومصطلحات تتصل بالوقف، وتدل على معناه وينعقد بها، وأوصلها ابن نجيم إلى (26) لفظاً وتنقسم إلى صريح، وكناية.

ه. فرَّق العلماء بين مفهومَي "الاستثمار في الوقف" و"استثمار الوقف"، ففي الأول يكون الوقف طالباً للتمويل، وفي الثاني يكون الوقف ممولاً.

و. الوقف مال، والمال يفقد قيمته إذا شُلت حركته ودورته الاقتصادية، ولا تتحقق استفادة المستفيدين من الوقف إلا بإدخال الوقف في العملية الاستثمارية.

ز. يدعم الاستثمار الوقفي الاقتصاد الوطني، من خلال توفير فرص استثمارية مهمة تسهم في تقوية الاقتصاد وتنوعه وتوازنه، وتوليد الفرص الوظيفية والقضاء على البطالة.

ح. للاستثمار الوقفي ضوابط لا بد من الأخذ بها، منها: الالتزام بالمشروعية، ومراعاة الأولويات الإسلامية (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات) في عملية الاستثمار، واختيار مجال الاستثمار والصيغة الاستثمارية المناسبَين اقتصادياً، وتقليل المخاطر الاستثمارية والاستعداد لها سلفاً.

ط. تتعدد أنواع الاستثمار الوقفي ومجالاته، وينبغي اختيار ما يناسب الوقف من تلك الأنواع مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، والظروف والأحوال السائدة.

ي. من أنواع الاستثمار الوقفي: الاستثمار العقاري، والزراعي، والإنتاجي، والخدمي، والرأسمالي، والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، والاستثمار في الأوراق المالية.

ك. أجازت المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والعلماء المعاصرون عدداً من الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي، كسندات المقارضة، وصيغة B.O.T، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمشاركة في تأسيس الشركات المساهمة بتأسيسها أو شراء أسهمها، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ل. نبَّه الفقهاء إلى قلة جدوى الاستثمار الوقفي عبر صيغ المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والمضاربة، والتجارة المباشرة في السلع والخدمات، خشية تعريض أموال الوقف لمخاطر عدة؛ كتلف البضاعة، أو هلاكها، أو ضياعها، وعدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وعدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه، وارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.

م. وجهُ المعاصرة والاستحداث في الصيغ الشرعية المعاصرة هو إجراءات تطبيقها فحسب، أما من حيث الأصل فهي مستقاة من العقود الشرعية المسماة الواردة في كتب الفقهاء.

ن. حذَّر الفقهاء من الاستثمار الوقفي في بعض الجوانب، كالإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، والتجارة في العقارات التي تطرأ عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة، والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط الأسعار وانخفاضها.

2.5 توصيات البحث:

أ. إعداد دليل متكامل وشامل للصيغ الشرعية القديمة والمعاصرة للاستثمار الوقفي، من قبل المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والفقهاء، يكون أساساً شرعياً للمستثمرين والراغبين في تنمية الأوقاف.

ب. توليد وابتكار صيغ استثمارية جديدة للأوقاف من قبل المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والفقهاء المعاصرين، تكون معاصرة في طرحها، موافقة للشريعة في نتائجها.

ج. دعوة البنوك والمؤسسات المالية والقطاع الخاص ليكون لها دور كبير في إعادة إحياء الأوقاف الإسلامية من خلال الاستثمار فيها.

د. إنشاء إدارات مستقلة ومتخصصة في وزارات وهيئات الأوقاف في العالم الإسلامي، تتولى مهام

الإشراف على الاستثمار الوقفي وتنميته وتطويره.

ه. توعية المجتمع من قبل الوسائل الإعلامية بأنواعها كافة والفقهاء وخطباء المساجد وأئمتها، بأهمية الوقف وأهدافه وغاياته السامية، والدعوة إلى تفعيله والعناية به بشكل أفضل.

و. حث الدول الإسلامية على تفعيل دور الأوقاف في المساهمة المجتمعية والحرص على حوكمتها وإيقاف مسلسل استغلالها الجائر وسرقتها.

ز. إنشاء هيئة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تختص بمتابعة شؤون الأوقاف في الدول الأعضاء والرفع بالتوصيات الداعمة لتنميتها واستثمارها الاستثمار الأمثل.

ح. تدريس أحكام الوقف في المناهج الدراسية الجامعية المعنية بالاقتصاد وإدارة الأعمال للتوعية بأهمية الاستثمار الوقفي.

ط. دعوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى دراسة الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي بشكل أعمق وتوليد صيغ جديدة تتواكب مع المستجدات في الأسواق المالية.

6. قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

1.6 المؤلفات:

1. أبو زهرة، محمد، (بدون سنة نشر)، محاضرات في الوقف، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي.
2. الآبي، صالح بن عبد السميع، (بدون سنة نشر)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية.
3. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ- 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
4. باكير، محمد، (2008م)، محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها، سورية، دار شعاع.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار طوق النجاة.
6. الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ- 1983م)، التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. حماد، حمزة، (1428هـ - 2008م)، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس.
8. دبيان الدبيان، (1432هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، بدون ناشر.
9. دوابة، أشرف محمد، (2020م)، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ط1، إسطنبول، دار المدرِّس.
10. الرُّعيني، محمد بن محمد، (1412هـ- 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، دار الفكر.
11. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، (بدون سنة نشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، دار الهداية.
12. الزحيلي، وهبة، (بدون سنة نشر)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر.
13. الزرقا، مصطفى، (1418هـ- 1997م)، أحكام الوقف، ط1. عمان، دار عمار.
14. الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
15. سلمان، سامي، (2021م)، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط1، الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

16. الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ- 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.
17. الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ– 1993م)، نيل الأوطار، ط1، القاهرة، دار الحديث.
18. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1416هـ- 1995م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
19. الطبراني، سليمان بن أحمد، (1415هـ)، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.
20. العدوي، علي بن أحمد، (1414هـ- 1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر.
21. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1412هـ- 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2. بيروت، دار الفكر.
22. ابن عليش، محمد بن أحمد، (1409هـ- 1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
23. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1429هـ- 2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة، عالم الكتب.
24. عويس، محمد يحيى، (1977م)، التحليل الاقتصادي الكلي، القاهرة، مكتبة عين شمس.
25. الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1407هـ- 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.
26. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1388هـ- 1968م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
27. قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، (1408هـ- 1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
28. مسلم، مسلم بن الحجاج، (بدون سنة نشر)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
29. منظمة المؤتمر الإسلامي، (1408هـ- 1988م)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، دمشق، دار القلم.
30. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.
31. مهدي، محمود أحمد، (1423هـ)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
32. النسائي، أحمد بن شعيب، (1406هـ- 1986م)، السنن الصغرى، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
33. النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
34. الهواري، سيد، (بدون سنة نشر)، الاستثمار والتمويل، القاهرة، مكتبة عين شمس.
35. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1424هـ- 2003م)، المعايير الشرعية، المعيار رقم 11، المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
36. -------، (1437هـ)، المعايير الشرعية، المعيار رقم 60 المعدّل، المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
37. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2.6 المقالات:

38. بن سيدي سيلا، مادو غي، (1441هـ - 2019م)، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة، م 16، ع 2.
39. الزياني، مجيدة، (نوفمبر 2015م)، "الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية"، مجلة أوقاف، ع29.

40. سمية، أحمد ميلي، (ديسمبر 2020)، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، م 1، ع 2.

41. شحاته، حسين، (يونيو 2004م)، "استثمار أموال الوقف"، مجلة أوقاف، ع6.

42. القره داغي، علي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 13.

43. يماني، ليلى، (1440هـ - 2018م)، مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة، مجلة دفاتر اقتصادية، م 10، ع 2.

3.6 المداخلات:

44. أبو غدة، حسن، (1430هـ - 2009م)، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية.

45. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (1423هـ، 2003م)، "قرارات وفتاوى وتوصيات"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

46. الثمالي، عبد الله، (1427هـ)، وقف النقود - حكمه - تاريخه وأغراضه - أهميته المعاصرة - استثماره، مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، السعودية.

47. الحداد، أحمد، (1427هـ)، وقف النقود واستثمارها، مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، السعودية.

48. الحسيني، سعيد، (1423هـ - 2002م)، تجربة الأوقاف في السودان، ندوة عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مصر.

49. عبد الحليم، محمد، (2000م)، نظام الـ B.O.T. من منظور إسلامي، مؤتمر "البناء والتشغيل" البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية، مصر.

50. العمار، عبد الله بن موسى، (1424هـ- 2003م)، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

51. عمر، محمد عبد الحليم، (2004م)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في مسقط، سلطنة عمان.

52. العليوي، راشد بن أحمد، (1429هـ - 2008م)، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، السعودية.

4.6 مواقع الإنترنت:

53. الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور في موقع "رابطة العلماء السوريين" https://islamsyria.com/site/show_library/196، تاريخ الاطلاع [08.05.2021].

54. "كيف استفادت تركيا من نظام B.O.T"، مقال منشور في موقع "اقتصاد نيوز" https://cutt.us/z7zSU، تاريخ النشر 2018/11/5م. تاريخ الاطلاع [31.05.2021].

7. الحواشي والإحالات

[1] علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م)، ص253.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 44/6.

[3] إسماعيل بن حماد الفارابي، *الصحاح*، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م)، 440/4. وابن منظور، *لسان*

العرب، مصدر سابق، 359/9.

[4] انظر: محمد أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، ط2، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر)، ص5.

[5] عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ط1، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 3/6.

[6] أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م)، رقم الحديث: 3605، 232/1.

[7] سورة آل عمران: 92.

[8] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، رقم الحديث: 2769، 11/4.

[9] مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر)، رقم الحديث: 1631، 255/3.

[10] يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 85/11.

[11] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق، 338/4. وابن عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، مصدر سابق، 109/8. والشربيني، *مغني المحتاج*، مصدر سابق، 522/3. وابن قدامة، *المغني*، مصدر سابق، 12/4.

[12] انظر: ابن قدامة، *المغني*، مصدر سابق، 12/4. وأبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، مصدر سابق، ص42.

[13] حسن أبو غدة، "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1430هـ - 2009م): ص188.

[14] انظر: مصطفى الزرقا، *أحكام الوقف*، ط1، (عمان: دار عمار، 1418هـ - 1997م): ص41.

[15] انظر: المصدر السابق: ص40.

[16] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح*، مصدر سابق، 915/3.

[17] النسائي، *السنن الصغرى*، مصدر سابق، رقم الحديث: 3605، 232/1.

[18] انظر: مصطفى الزرقا، *أحكام الوقف*، مصدر سابق: ص13.

[19] انظر: علي بن أحمد العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ – 1994م)، 263/2. وانظر: صالح بن عبد السميع الآبي، *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، بدون طباعة، (بيروت: المكتبة الثقافية، بدون تاريخ نشر)، ص557.

[20] انظر: الفيومي، *المصباح المنير*، مصدر سابق، 265/1.

[21] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح*، مصدر سابق، 1724/5.

[22] انظر: محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، 30/6. وانظر: حسن أبو غدة، *"دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"*، مصدر سابق، ص183.

[23] مسلم، *صحيح مسلم*، مصدر سابق، رقم الحديث: 1631، 255/3.

[24] انظر: مصطفى الزرقا، *أحكام الوقف*، مصدر سابق: ص41.

[25] انظر: محمّد بن محمّد الزَّبيدي، *تاج العروس*، بدون طبعة، (الكويت: دار الهداية، بدون سنة نشر)، 534/22.

[26] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، (عمان: دار النفائس، 1408هـ - 1988م)، ص279.

[27] انظر: أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ - 2008م)، 1189/2.

[28] انظر: أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، مصدر سابق، 1507/2.

[29] هذا التعريف من صياغة الباحث، حيث لم أجد فيما رجعت إليه من مصادر أيَّ تعريف لمصطلح (الصيغة الشرعية المعاصرة).

[30] انظر: الزَّبيدي، *تاج العروس*، مصدر سابق، 328/10. وابن منظور، *لسان العرب*، مصدر سابق، 107/4. وأحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، مصدر سابق، 327/1.

[31] انظر: عثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية)، 1313هـ، 321/3. ومحمد بن محمد الرُّعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م). وإبراهيم بن علي الشيرازي، *المهذب*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، 159/1 و226/2.

[32] محمد يحيى عويس، *التحليل الاقتصادي الكلي*، بدون طبعة، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1977م)، ص113.

[33] سيد الهواري، *الاستثمار والتمويل*، بدون طبعة، (القاهرة: مكتبة عين شمس، بدون تاريخ نشر)، ص44.

[34] انظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 9 – 2004/3/11م (مسقط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004م)، ص6.

[35] أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، مصدر سابق، 327/1.

[36] محمد باكير، *محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها*، بدون طبعة، (سورية: دار شعاع، 2008م)، ص15.

[37] حمزة حماد، *مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية*، ط1، (عمان: دار النفائس، 1428هـ - 2008م)، ص40.

[38] محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، بحث منشور في موقع "رابطة العلماء السوريين" https://islamsyria.com/site/show_library/196، تاريخ الاطلاع [08.05.2021]، ص6.

[39] انظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص6.

[40] انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، "قرارات وفتاوى وتوصيات"، 10-1423/8/17هـ، 11- 2003/10/13م، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ - 2003م).

[41] انظر: مجيدة الزياني، "الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية"، *مجلة أوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع.29، (نوفمبر 2015م): ص63.

[42] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص24. وحسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، *مجلة أوقاف*، الكويت، ع.6، (يونيو 2004م): ص78. ومحمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص8 و35 و40. وعبد الله الثمالي، "وقف النقود - حكمه - تاريخه وأغراضه - أهميته المعاصرة - استثماره"، مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1427هـ)، ص33. وأحمد الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1427هـ)، ص95. وسامي سلمان، *توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية*، ط1، (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2021م)، ص28.

[43] سورة البقرة: 282.

[44] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص23. وحسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، مصدر سابق، ص87.

[45] انظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص29.

[46] انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مصدر سابق، 208/8 وما بعدها.

[47] أشرف دوابة، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، ط1، (إسطنبول: دار المدرس، 2020)، ص229.

[48] انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المعيار رقم 11، ص158 (بتصرف).

[49] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، مصدر سابق، رقم الحديث: 6651، 133/8.

[50] أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م)، 209/5.

[51] سيتم التطرق له في الصفحات القادمة.

[52] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص17 وما بعدها.

[53] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص18 (بتصرف).

[54] انظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص23.

[55] انظر: محمد عبد الحليم عمر، "نظام الـ B.O.T من منظور إسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر «البناء والتشغيل» المنعقد

بالقاهرة 2000م، البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية. وانظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، 25.

[56] الحكر: هو وسيلة أقرَّها الفقهاء لحل مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا يستطيع الوقف البناء عليها أو زراعتها، أو أن العقارات مبنية لكن ريعها قليل وأن هدمها ثم البناء عليها سيدرُّ غلة أكبر، حيث أجاز الفقهاء الحكر وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني أو يغرس، مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس. انظر: علي القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، منظمة المؤتمر الإسلامي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، جدة، ع 13، ص481.

[57] انظر: "كيف استفادت تركيا من نظام B.O.T"، مقال منشور في موقع "اقتصاد نيوز" https://cutt.us/z7zSU، تاريخ النشر 2018/11/5م. تاريخ الاطلاع [31.05.2021].

[58] انظر: المصدر السابق.

[59] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص17. وانظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص21.

[60] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 30 (4/5)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة، 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11فبراير 1988م، (دمشق: دار القلم، بدون تاريخ نشر)، ص67-71.

[61] انظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص21.

[62] انظر: وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، (دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ نشر)، 3923/5.

[63] انظر: وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، مصدر سابق، 3924/5.

[64] سورة المزمل: آية 20.

[65] انظر: وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، مصدر سابق، 3925/5.

[66] سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الأوسط*، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون طبعة، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، رقم الحديث: 760، 231/1.

[67] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص17. وانظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص21 (بتصرف).

[68] انظر: أشرف دوابة، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، مصدر سابق، ص202.

[69] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، القرار رقم 40-41 (5/2 و5/3).

[70] ابن منظور، *لسان العرب*، مصدر سابق، 443/2.

[71] وزارة الأوقاف الكويتية، (1427هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط2، 318/36.

[72] الجرجاني، *التعريفات*، مصدر سابق، ص210.

[73] ابن قدامة، *المغني*، مصدر سابق، 266/6.

[74] المصدر السابق، 266/6.

[75] سورة البقرة: آية 275.

[76] انظر: دبيان الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط2، بدون ناشر، 1432هـ.

[77] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص19. وانظر: علي القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مصدر سابق، ع 13، ص487. (بتصرف).

[78] انظر: أشرف دوابة، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، مصدر سابق، ص241.

[79] ابن منظور، *لسان العرب*، مصدر سابق، 10/4.

[80] انظر: وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، مصدر سابق، 5/ 3803 وما بعدها.

[81] سورة الطلاق: آية 6.

[82] البخاري، *صحيح البخاري*، مصدر سابق، رقم الحديث: 2227، 82/3.

[83] ابن قدامة، *المغني*، مصدر سابق، 6/8.

[84] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص19. وانظر: علي القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مصدر سابق، ع 13، ص484. (بتصرف).

[85] انظر: *المعايير الشرعية*، المعيار رقم 12، مصدر سابق، ص220 - 221. وانظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، مصدر سابق، ع 4، 2001/36. وانظر: سعيد الحسيني، "تجربة الأوقاف في السودان"، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، في شوال 1423هـ - ديسمبر 2002م.

[86] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص18 وما بعدها. وعلي القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مصدر سابق، ع 13، ص486. وحسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، *مصدر سابق* ع.6، (يونيو 2004م): ص88. (بتصرف).

[87] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص18 وما بعدها.

[88] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص20. وانظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص27 (بتصرف).

[89] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، القرار رقم 86 (9/3)، ص196-197.

[90] انظر: عبد الله بن موسى العمار، "استثمار أموال الوقف"، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ - 2003م). ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 16، (رجب 1425هـ - سبتمبر (أيلول) 2004م)، ص112. وانظر: محمود أحمد مهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ)، ص112.

[91] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص21. وانظر: راشد العليوي، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، مصدر سابق، ص32.

[92] انظر: أشرف دوابة، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، مصدر سابق، ص315. وانظر: راشد العليوي، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. (1429هـ - 2008م)، ص31.

[93] انظر: أشرف دوابة، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، مصدر سابق، ص327 وما بعدها (بتصرف). وانظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مصدر سابق، ص28 (بتصرف). وقد أصدرت حكومة مملكة البحرين بعض هذه الأوراق بإشراف مؤسسة نقد البحرين منذ عام 2001م، ومنها صكوك السلم وصكوك الإجارة لتمويل عجز الموازنة.

[94] انظر: حسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، *مصدر سابق* ع.6، (يونيو 2004م): ص90.

[95] انظر: محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف"، مصدر سابق، ص21 وما بعدها. وانظر: حسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، *مصدر سابق* ع.6، (يونيو 2004م): ص91 وما بعدها.